

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن السجل التجارى

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه :

وعلى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٤/٣/٩ :

قرر :**(المادة الأولى)**

تعديل الفقرات (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً) من البند (٣) من الباب الثاني (التأشير)
من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى ،
على النحو التالي :

(٣) ويرفق بالطلب المستندات الآتية :**أولاً - بالنسبة للتاجر الفرد :**

* البيان المطلوب التأشير به موقع من التاجر .

* صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوى للغرفة التجارية المختصة .

ثانياً - بالنسبة للشركات (عدا ما يخضع منها لأحكام قانون الاستثمار)

والجمعيات التعاونية :

(١) صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقع عليه من يملك إصداره .

(٢) صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوي للغرفة التجارية المختصة .

ثالثاً - المنشآت التي بها عنصر أجنبي :

* بالنسبة للمشروعات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
الذى تم استبداله بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

* صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمد من الهيئة العامة للاستثمار .

* بالنسبة لجميع أنواع الشركات التي يوجد مركبها الرئيسي أو مركز إدارتها بالخارج والتي تزاول في مصر أعمالاً تجارية وغيرها .

* صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التي طرأت مصدق عليها من الجهة المختصة يكون مصحوباً بالترجمة العربية ومشفوعاً بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

رابعاً - بالنسبة لشركات الأشخاص التي يشترك فيها عنصر أجنبي :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقع عليه من يملك إصداره .

٢ - صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوي للغرفة التجارية المختصة .

(المادة الثانية)

يضاف بنداً جديداً إلى الباب الثالث (تجديد القيد) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ، على النحو التالي :

(د) يرفق بطلب التجديد صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوي للغرفة التجارية المختصة .

(المادة الثالثة)

تعديل الفقرات (أولاً) من البند (٣) من الباب الرابع (محو القيد) من الملحق (١١) للاحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ، لتصبح على النحو التالي :

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أولاً - بالنسبة للتاجر الفرد :

(أ) في حالة الوفاة :

١ - شهادة الوفاة .

٢ - طلب يقدم من الورثة أو من يمثلهم بمحو قيد التاجر المتوفى .

(ب) في حالة مغادرة التاجر البلاد نهائياً :

* السند الرسمي الوارد من الجهة الإدارية التي قامت بالتحريات بناء على طلب مكتب السجل التجاري المختص .

(ج) في حالة ترك التاجر تجارتة :

* شهادة من الغرفة التجارية المختصة بترك التاجر تجارتة .

أو السند الرسمي الوارد من الجهة الإدارية التي قامت بالتحريات بناء على طلب مكتب السجل التجاري .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر